الولد الان هذا اصل في المدبرة اذا اعتقت في حياة المولى اما اذا اعتقت بموته
ولم يخرج من الثلث توقف نفاذه حتى يؤدي السعاية عند الامام وعندهما
يجوز واما ام الولد فلا ينفذ نكاحها لان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت
والعدة تمنع نفاذ النكاح خاليه ويتجه ان يقال فان نكاحها يبطل لانه لا يمكن
توقفه مع وجود العدة اذ النكاح في العدة فاسد بعد ذلك هذا ينبغي ان يستثني ام الولد
من اطلاقات المص قوله ينفذ لان التوقف انما كان لحق المولى وقد زال قوله ولا خيار
لان النفاذ انما كان بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك عليها ولو اقترنا لها الزوجها
فضولي واعتقها اخر واجاز المولى الكل فلا خيار لها ايضا نهر قوله وقال زفر لا ينفذ
لانه كان موقوفا على اجازة المولى والاعتاق ليس باجازة وبعد العتق ان يعقد الولاية
فيبطل قوله فالمهر له لانه استوفى منافع مملوكة له وكان ينبغي ان لا يكون الكل له لقو
الامام ان المهر يقابل جميع الوطآت التي توجد في النكاح لئلا يخلو الوطي عن المهر واجاب
في البحر بان قسمته على جميع الوطيات انما هي اذا لم يختلف المستحق لان الجهالة لا تضر فيه اما اذا
اختلف كما هنا لم يمكن قسمته بل يستحق من حصل الوطي على ملكه امهتي قوله ومن وطي امة ابنه
لم اراد بالامة القنة بقرينة قوله وعليه قيمتها فلو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي
من جهة الام او ولد مكاتبة لا يصح دعواه الا بتصديق الابن محيط وقيد بابنه لانه لو ادعى ولد
جارية اصله وان علا او زوجته فولدت فادعاه لم يثبت نسبه الا ان يصدقه المالك في انها
حلال له وان الولد منه واذا لم يصدق ثم ملكها ثبت النسب منه خانية وحكم البنت حكم الابن
فلو قال امتي ولده لكان اولى بحر حندي قوله فولدت قيد به لانها لو لم تلد وجب عقرها
وارتكب محرما ولا حد قاذفه في الوجهين نهر قوله فادعاه بشرط كونه حرا مسلما عاقلا
فلو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لم تصح دعوته لعدم الولاية اما المرتد فدعوته
موقوفة عند الامام نافذة عندهما ولو كانا من اهل الذمة صحت ولو اختلفت ملتاهما
ولو افاق المجنون ثم ولدت لاقل من ستة اشهر صحت استحسانا وقيل اذا زاد الى انه
لو ادعاه قبل الولادة لم تصح ولم اره بحر قال في النهر يعني انها لو ولدته لاقل من

ستة

١٨٠

ستة اشهر من وقت دعوته ان تصح وهذا اذا ادعاه وحده فلو ادعاه مع الابن
قدم الابن ولو كان اشريكين قدم الاب والمرتد لا يخفى قوله اذا كانت اي كلها في
ملك الابن فلو كانت مشتركة بينه وبين الاب او غيره وجبت حصة الشريك من العقر
وقيمة باقيها الاتفاق موجب الملك اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد واذا صح يثبت الملك
في باقيها حكما له لا شرطا فتح قوله من وقت العلوق لم فلو ولدته في غير ملكه او فيه وقد
جها عن ملكه ثم اشتراها لم تصح الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاسناد الى وقت
العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق الى التملك هذا ان كذبه الابن فان صدقه
صحت الدعوى ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على المولى بحر قوله وعليه قيمتها
فقيرا كان او موسرا لانه وان كان له تملك مال ابنه للحاجة الى البقا ولهذا كان له تملك امته للحاجة
الى صيانة مائه الا ان حاجته الى بقاء نسله دونها الى بقاء نفسه فلهذا يملك ضده بقيمتها
والطعام بغير قيمته قوله لا عقرها لان الاستيلاد عبارة عن الفعل الذي يحصل به
الولد فيتقدم الملك على الوطي ضرورة قوله ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا قوله
لا لصحيرام ولده لان الاستيلاد لا يعتمد حق الملك او حقيقته وذلك غير ثابت قوله ويكون
الولد حرا لانه ملكه اخوه فيعتق عليه قوله وعليه العقر لخلو الوطي عن الملك وسقط
الحد للشبهة قوله وقال زفر والشافعي يجب العقر لان الوطي وجد في غير الملك اذ الملك
انما يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاد فيثبت قبيلا لعلوق فلا ضرورة في نقله الى حال
الوطي قوله بالموت كذا بالجنون قوله اما عند ثبوتها لا يشترط ثبوت الولاية للمحيد
من وقت العلوق الى وقت الدعوة فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت انتقال
الولاية اليه لم تصح نهر قوله ولو زوجها اباه ولو فاسدا او تزوجها الاب بان كان الولد
صغيرا خانية قوله وعند الشافعي لا يصح لان ما له من الحق يمنع صحة النكاح وصار
كجارية مكاتبة او كمكاتبته ولنا ان المانع من النكاح حقيقة الملك او حقه وكلاهما منتف
عن الاب وانما له حق التملك وذلك لا يمنع الا ترى ان الواهب له التزوج بالموهوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)